


Distr.: General
15 February 2019
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موناكو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل، والذي أنشئ بموجب القرار ١/٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، دورته الحادية والثلاثين من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وجرى استعراض حالة حقوق الإنسان في موناكو في الجلسة الحادية عشرة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٢- وتحيط إمارة موناكو علماً بالتوصيات التي قدمت إليها في سياق استعراضها الثالث.
- ٣- وطبقاً للفقرتين ٢٧ و ٣٢ من المرفق بالقرار ١/٥ وللفقرة ١٦ من المرفق بالقرار ٢٨١/٦٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقدم موناكو في هذه الإضافة معلومات عن موقفها من التوصيات التي تخصها.
- ٤- وخلال إعداد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعتمد بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعلنت إمارة موناكو عن قبولها ٧٢ توصية من جملة ١١٣ توصية.
- ٥- وإضافة إلى ذلك، قالت إمارة موناكو إنها أحاطت علماً بـ ٣٥ توصية.
- ٦- وأخيراً، لم تبد إمارة موناكو موقفها من ست توصيات خلال انعقاد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

تعليقات إمارة موناكو على التوصيات التي حظيت بقبولها خلال إعداد تقرير الفريق العامل (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/HRC/40/13)

- ٧- تود إمارة موناكو تقديم توضيحات بشأن التوصيات التي حظيت بقبولها ولا سيما تلك التي تُعتبر في حكم المنفذة.
- التوصيات من ٧-٧٦ إلى ١٠ المتعلقة بإنشاء لجنة لتعزيز وحماية حقوق المرأة ومشاركة المجتمع المدني
- ٨- أنشئت لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة بموجب الأمر الأميري عدد ٧-١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وانعقدت الجلسة التأسيسية للجنة السالف ذكرها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في موناكو.
- ٩- وتتولى هذه اللجنة التي أنشئت لدى وزير الدولة ويتأسسها مستشار الحكومة ووزير العلاقات الخارجية والتعاون، مهمة ضمان تنسيق السياسات والتدابير الوطنية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل إضافة إلى منع كافة أشكال العنف والتمييز التي تقع على المرأة ومكافحتها.
- ١٠- وهي أشكال العنف والتمييز كالتالي تشملها الاتفاقيات التالية على وجه الخصوص:
 - اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر المبرمة في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المبرمة في إسطنبول في ١١ أيار/مايو ٢٠١١؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- ١١- وتضم هذه اللجنة أيضاً ممثلي الإدارات والمصالح الإدارية المعنية إضافة إلى إدارة الخدمات القضائية والمندوبة المكلفة بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.
- ١٢- وتكفل المندوبة، التي عُيِّنت بموجب القرار الوزاري عدد ٢٠١٨-٢٠٠٦ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوجيهاتها. وتقوم بمهمتها بصورة شاملة وباتصال مباشر مع الكيانات ذات الصلة.
- ١٣- ويشترك في أعمال اللجنة ممثلو الكيانات ذات الطابع المؤسسي والمفوض السامي لحماية الحقوق والحريات وللوساطة إضافة إلى ممثلي الجمعيات المعلنة طبقاً لأحكام القانون عدد ١-٣٥٥ الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع، وإلى مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي الذي يُمارَس على المرأة، وإلى استقبال ضحايا مخالفات القوانين الجنائية وإرشادهم وتقديم المشورة لهم والدفاع عن مصالحهم.
- ١٤- ويجوز للجنة أن تضم إلى أعضائها أي شخص مؤهل يمارس نشاطاً مهنيّاً أو جمعويّاً في هذا المجال أو يساهم فيه.

التوصيات من ٧٦-٣١ إلى ٣٥ المتعلقة بتكافؤ الفرص في الحصول على التعليم وعلى وجه الخصوص لفائدة الصم والبكم والمكفوفين

- ١٥- تشدد إمارة موناكو على ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم بموجب قانون التعليم المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- إذ تنص المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي:
"التعليم إجباري لأي طفل من كلا الجنسين في المرحلة العمرية الممتدة من ست سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة يكون:
(١) حاملاً لجنسية إمارة موناكو؛
(٢) حاملاً لجنسية أجنبية ويكون والداه أو ممثله القانوني أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى حضائته فعلياً مقيماً في موناكو أو مستقراً فيها".
- ١٦- وتبيّن الإحصاءات للسنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦ تكافؤ فرص البنات والبنين في الحصول على التعليم كما يلي:

• ٣ ٤٤٩ تلميذة؛

• ٣ ٣٨٧ تلميذاً التحقوا بمؤسسات التعليم في الإمارة.

١٧- ولا يمارس على الفتيات أي شكل من أشكال التمييز بشكل عام في أي ميدان من الميادين، ولا حتى بشكل خاص. وإدماج الجميع بواسطة التعليم، الذي تحكمه المبادئ الديمقراطية المتمثلة في المساواة والانفتاح والتسامح (وهي خاصيات دولة القانون المكرسة في المادة ٢ من دستور البلد)، مكفول إلى أقصى حد ممكن.

١٨- وعلاوة على ذلك، تنفذ إمارة موناكو سياسات دعم مهمة لفائدة ضعاف البصر و/أو السمع من خلال مشاريع فردية للإدماج المدرسي تشتمل على دروس يقدمها مدرس مختص لمساعدة مدرّسي صف التلميذ المثبتين (الذين يتلقون تدريبات معينة كي يستجيبوا لاحتياجات التلاميذ الخاصة).

التوصية ٧٦-٥٤ المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة بما فيها ضمان سبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

١٩- يوجد في موناكو العديد من المرافق الصحية العاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة والمجانبة للمرأة.

٢٠- فيتولى مركز تنسيق ما قبل الولادة والدعم الأسري إرشاد النساء الحوامل ودعمهن في مجال الصحة الجنسية (الفحص والحماية...) والصحة الإنجابية (تحديد النسل والإنجاب...).

٢١- وبشكل أعم، تعمل الأقسام المتخصصة في مركز الأميرة غريس الاستشفائي - مركز الأم والطفل- (والتي يتكفل التأمين الصحي بتحمل تكاليفها) كذلك في هذا المجال.

٢٢- وعلاوة على ذلك، يؤدي مركز موناكو للفحص دوراً رئيسياً في الفحص المجاني والسريع دون الكشف عن هوية المعني. ويوفر بالفعل فحوصاً عديدة منها فحص سرطان الدم وسرطان عنق الرحم وهشاشة العظام.

التوصية ٧٦-٦٢ المتعلقة بحصول الأطفال الأجانب على خدمات صحية بنفس جودة تلك التي يحصل عليها أطفال موناكو

٢٣- يتاح العلاج في إمارة موناكو للجميع دون أي تمييز بما فيه التمييز على أساس نوع الجنس أو العمر. فتتاح لكل طفل مقيم في موناكو الخدمات الصحية نفسها أيّاً كانت جنسيته.

٢٤- وعلاوة على ذلك، تتحمل مؤسسات التأمين الصحي في موناكو أيضاً تكاليف علاج أبناء أي أجير مشمول بالتأمين الصحي في موناكو (حتى لو كان يحمل جنسية أجنبية ويقطن بالخارج) بصفتهم مستفيدين.

التوصيات من ٧٦-٦٣ إلى ٦٦ المتعلقة بحظر العقوبات الجسدية بحق الأطفال

٢٥- تشير إمارة موناكو، بالإضافة إلى العناصر التي تم بيانها في جلسة الحوار، إلى تقديم مشروع القانون رقم ٩٨٤ المعدّل لأحكام معينة متعلقة بالعقوبات وذلك خلال الجلسة العلنية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٦- وفي إطار التعديلات المطروحة في مشروع القانون هذا، تُعتبر من الجُرح حالات العنف التي لا تسبب عجزاً كلياً عن العمل عندما تُرتكب في حق قاصر، إلى جانب حالات عنف الزوج على زوجته أو العنف على شخص يقطن في المنزل نفسه أو على شخص مستضعف أو لا يستطيع الاعتماد على نفسه، والتي نصت عليها أساساً المادة ٢٣٨-١ من قانون العقوبات.

ردود إمارة موناكو فيما يتعلق بالتوصيات قيد النظر (الفقرات من ١-٧٧ إلى ٦-٧٧ من الوثيقة A/HRC/40/13)

التوصيات من ١-٧٧ إلى ٦ المتعلقة بالمفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة

٢٧- تحيط إمارة موناكو علماً بهذه التوصيات.

تعليقات إمارة موناكو فيما يتعلق بالتوصيات التي أحاطت بها علماً خلال إعداد تقرير الفريق العامل (الفقرات ٧٨ من الوثيقة A/HRC/40/13)

التوصيتان ١-٧٨ و ٣ المتعلقتان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٨- في الوقت الراهن، لا تسمح الاعتبارات الخاصة المتعلقة بمنح الأولوية في مجالي العمل والسكن لمواطني الإمارة لموناكو بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٩- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن صغر مساحة موناكو، مقروناً بعمليات التفتيش التي يجريها مفتشو العمل والمراقبة التي تضطلع بها قوى الأمن العام، يجعل احتمال وجود أشخاص على أراضيها بصورة غير شرعية ضئيلاً.

٣٠- وأخيراً، تذكّر إمارة موناكو بأن العمال غير المواطنين يتمتعون تمام التمتع بالحق في الرعاية الصحية وفي التعليم. ومن المقرر اتخاذ تدابير دعم محددة تهدف إلى مساعدة الأشخاص الأشد ضعفاً، كما تنفذ عمليات تفتيش صارمة لظروف العمل درءاً لأي شكل من أشكال الاستغلال.

التوصيات ١-٧٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣١- تشير إمارة موناكو إلى أن التصديق على نظام روما الأساسي قد يتطلب تعديلاً شاملاً للعديد من القواعد القانونية وعلى رأسها الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٣٢- ومع ذلك، فإن إمارة موناكو عازمة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تطلب المحكمة مساعدتها فيها على أساس كل حالة على حدة.

٣٣- وقد سبق أن استجابت الإمارة إلى طلب تعاون صادر عن المدعي العام للمحكمة. واستناداً إلى المادة ٨٧-٥(أ) من نظام روما الأساسي، انجرت الإمارة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تفويض قضائي بالتحقيق مع شخص ملاحق بتهم ارتكاب جرائم في حق الإنسانية وجرائم حرب.

٣٤- ولم تتناول التحقيقات المطلوبة سوى تدابير الحماية المؤقتة وتدابير الجبر التي قد يؤمر بها لصالح الضحايا دون الدخول في تبرير أوجه التجريم التي قبلتها المحكمة.

٣٥- وأحيلت مستندات التنفيذ مع التحفظ على الاختصاص بحيث لا يمكن استخدام المعلومات الواردة في الوثائق والملفات المحالة ضمن مستندات تنفيذ التفويض القضائي ولا إحالتها لأغراض عدا تلك المحددة في الطلب.

التوصيتان ٧٨-٢ و ٦ المتعلقتان بالتصديق على بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦- انضمت موناكو إلى المعاهدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأصبحت المعاهدة نافذة في موناكو بموجب الأمر الأميري رقم ١٠-٥٤٢ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ فباتت بذلك جزءاً لا يتجزأ من القواعد القانونية في موناكو التي قد يستند إليها القاضي في موناكو.

٣٧- وتكرس المادة ٢٠ من الدستور صراحة منع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٣٨- ولا يبدو ملائماً لوضع موناكو إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة السجون وباقي مؤسسات سلب الحرية كأداة لمنع سوء المعاملة.

٣٩- إذ توجد بالتحديد في إمارة موناكو مؤسسة اعتقال واحدة تضم في المتوسط من ٢٠ إلى ٣٠ محتجزاً يقضون عقوبات قصيرة الأمد. وليست مؤسسة الاعتقال بمركز احتجاج بالمعنى الحرفي للعبارة.

٤٠- وعلاوة على ذلك، يمكن القول إن ظروف الاحتجاز تخضع بالفعل لرصد آليات المتابعة التابعة للمنظمات الدولية على غرار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مناهضة التعذيب.

٤١- ولم تسجل أي شكوى من سوء المعاملة أو من ظروف مادية سيئة ولا أي ادعاء بالتعرض لذلك.

٤٢- كما لا يمكن لموناكو أن تتعهد بالتصديق على بروتوكول المعاهدة المذكورة أعلاه.

٤٣- بيد أن الحكومة تعترم تقييم الأثر الذي قد ينجم عن التصديق على هذا البروتوكول.

التوصيتان ٧٨-٤ و ٥ المتعلقتان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٤- وقّعت إمارة موناكو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لكن استعراض أحكام المعاهدة في وقت لاحق كشف عن تعارض ذي طابع دستوري وتشريعي مع أحكام قانون موناكو.

٤٥ - وتقول الإمارة مع ذلك إن دراسةً أشمل لإمكانية التصديق على الاتفاقية لا تزال جارية.

التوصيات ٧٨-٧ و ٨ و ١٠ المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٦ - تعترم الحكومة إجراء تقييم للأثر الذي قد ينجم عن التصديق على هذا البروتوكول.

التوصيتان ٧٨-١٨ و ١٩ المتعلقة بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية وإلى اتفاقيات معينة من اتفاقياتها

٤٧ - يطرح الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وإلى اتفاقيات معينة من اتفاقياتها مسائل تتعلق بالقانون النقابي في إمارة موناكو وبنظام أولوية العمل لديها.

٤٨ - بيد أن موناكو تذكر بأن الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية النافذة في الإمارة لا تتضمن أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. والهدف من إعطاء الأولوية في العمل لمواطني موناكو هو حماية المواطنين الذين يعدون أقلية في بلدتهم فقط لا غير.

التوصية ٧٨-٢٩ المتعلقة بحرية التعبير وإنهاء تجريم الخطاب الناقد للعائلة الحاكمة

٤٩ - المعاقبة على إهانة شخص الأمير (المواد من ٥٨ إلى ٦٠ من قانون العقوبات)، وهي ليست استثناءً فيما يتعلق بالغالبية العظمى للتشريعات النافذة في أنظمة ملكية أوروبية أخرى، عنصر من عناصر مركز رئيس إمارة موناكو. وتشكل هذه العقوبة في مجال قانون الصحافة، نوعاً ما، وجهاً من أوجه الحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها الأمير الحاكم.

٥٠ - ولم تصدر سوى قلة قليلة من الأحكام بالعقوبة على أساس هذه الأحكام القانونية في السنوات الماضية، وأغلب هذه الإدانات صدر، علاوة على ذلك، في ظروف تزامنت فيها هذه الانتهاكات مع اتهامات أخرى ولا سيما منها التهديد أو التمرد أو الإضرار بالممتلكات العامة.

٥١ - وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الدعاوى المرفوعة بسبب إهانة شخص الأمير، والتي لا تستهدف سوى الحفاظ على رئاسة الدولة كمؤسسة، لم يُرفع أيٌّ منها في سياق نقاش سياسي ولم يكن طرفاً فيها صحفيون ولا هيئات صحافية.

٥٢ - وفي هذا الشأن، وكما سبق أن قالت سلطات موناكو للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، قدم مدير الخدمات القضائية إلى المدعي العام نتائج دراسة عامة للسياسة الجنائية فيما يتعلق بتطبيق المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات وذلك بهدف التذكير بضرورة تطبيق هذه المواد مع مراعاة المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمام المراعاة، ولا تتعارض هذه الأحكام الجنائية في حد ذاتها مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما أنها تهدف إلى الردع عن إهانة الأمير وأسرته ولا تمنع في أي حال من الأحوال "النقاش الحر الذي يتناول مسائل المصلحة العامة" المذكور في أحكام صدرت عن محكمة ستراسبورغ.

التوصية ٧٨-٣٤ المتعلقة بتعديل المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات بغرض
النص على أن الاغتصاب يقوم على عدم الموافقة

٥٣- يُستنتج عدم الموافقة من تعريف الاغتصاب المنصوص عليه في المادة ٢٦٢ من قانون
العقوبات، والذي يشترط استعمال الجاني للعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة. وبناءً عليه،
لا تعتمز الإمارة تعديل تجريم الاغتصاب بشأن هذه النقطة تحديداً.